

٢١. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وشهاده ان لا اله الا الله وشهده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. كنا قد وقفنا ان دخول الوقت يعرف في اربعة امور. وان ترتيب هذه الامور الاربعة مفيد - 00:00:00

في عند وجود التعارض وعرفنا ان الدليل على دخول الوقت بالرؤبة عموم الاحاديث في اه معرفة دخول الوقت واما اه الاخبار فل الحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن حتى يقال له - 00:00:10

اصبحت اصبحت واما الدليل على الحساب فان حساب الشمس منضبط. بخلاف حساب القمر فان رؤية الهلال انما هو العبرة ليس بالقمر نفسه واما بما استهل ورأاه الناس وعرفوه. ولذلك فان حساب الشمس منضبط - 00:00:30

ولا يختلف في الشهر الاول في اليوم الاول من الشهر الاول من السنة الشمسية يكون غروب الشمس وطلوعها في نفس الموعد من السنة التي تليها واما الاخبار عن الحساب فانه اخبار عن امر مقبول - 00:00:48

وببناء على ذلك فان آآ شخصا لو قال لآخر ان وقت الصلاة في هذه الايام مبكر او او مؤخر عن وقتها بخلاف ما هو موجود في التقويم. فاننا نقول ان هذا معارضة بين حسابين - 00:01:03

ليس معارضة لرؤبة لو ان امراً قال لك نعم انظر الشمس لم تغرب نقول اذا هي تقدم على الحساب التقويم لو اخبرك الثقة عن عن رؤياهم او عن رؤيا غيره في هذا اليوم فنقول انها مقدمة. واما ان يقول لك ان حسابي - 00:01:21

مخالف عن حساب غيري فهو تعارض بين اثنين من درجة واحدة. والقاعدة انه اذا تعارض اثنان من درجة واحدة فانما تبحث عن فيما بينهما من حيث القوة وكون هذه التقاويم آآ اعتمدها كثير من اهل العلم وخرجوا فيها منها من قديم في وقت الشيخ بن باز - 00:01:39

يخرجون وينظرون هذه التقاويم الى الان وهي يعني ينظر فيها ويدقق في الحساب فيها مما يدل على ان ترجيح احد هذه الحسابين على الاخر من باب الترجيح فقط من غير الجزم. والا فان الجزم انما تكون بالرؤبة او بالاخبار كما سبق وبذلك نعرف ان حل عندنا اشكال كبير جدا في - 00:01:59

ما يتعلق بدخول الاوقات وخروجها. نعم تفضل ياشيخ. احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:19

افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها رواه الترمذى والحاكم وصححه واصله في الصحيحين. نعم هذا حديث ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها كما رواه الترمذى والحاكم. واما لفظ الصحيحين من حديث ابن مسعود نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال - 00:02:29

صلاة لوقتها ولم يذكر اول وقتها. هذا الحديث فيه او في الرواية التي نقلها المصنف عن الترمذى وغيره آآ طبعا الحديث نسبة المصنف الترمذى وهو موجود عند غيره وان لم يكن موجودا عند الترمذى. فيقول ان هذا من وهم الحافظ رحمه الله تعالى. هذا الحديث الذي نقله المصنف الرواية الاولى اه - 00:02:49

ا دليل على ان افضل الصلاة التعجيل فيها في كل الصلوات الا ما استثنى وهم صلاة العشاء وصلاة الظهر حال اشتداد الحر وذكرنا ان هذا مفهوم من حديث ابي هريرة السابق. نعم، احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي محنورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول الوقت رضوان - 00:03:09

الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا. وللترمذني من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا ام هذا حديث ابي محنورة ونحوه من حديث ابن عمر؟ اه روی ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله - 00:03:29

ذكر المصنف ان الدارقطني رواه بأسناد ضعيف جدا. الامام احمد رحمة الله تعالى لما سئل عن هذا الحديث قال لا اعرف فيه شيئا يثبت يعني لا يصح هذا الحديث مطلقا - 00:03:49

والشيخ تقي الدين رحمة الله تعالى ذكر في الجواب الصحيح اه في ردہ على عباد المسيح ان الامام احمد انما انكر هذا الحديث لاسناده ولمتنه. فاما انكاره لاسناده فلا شك - 00:04:02

ا لضعف رواته وشدوthem. واما ضعفه من حيث المتن فقد ذكر الشيخ تقي الدين ان رضوان الله عز وجل تتحقق بفعل الواجب تتحقق بفعل الواجب. ومن صلی الصلاة في اول وقتها او في اخره فانه يكون قد فعل الواجب فعل عليه رضوان الله. قال نعم - 00:04:16 شك ان الترقى والعلو والبلوغ في رضا الله عز وجل يكون بفعل المندوبات لكن لا يقال اول الوقت اول الوقت رضوان الله مما يدل على ان غيره لا رضوان الله فيه. وهذا من نقد الشيخ تقي الدين ونسبه للامام احمد هذا من نقد معاني الاحاديث. وقد بنى عليه ابن القيم - 00:04:39

الله تعالى كتابه المشهور المنار المنير فانه بين ان المرء اذا ارتاظ في قراءة حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم واكثر من سمعها فانه يستطيع ان يميز الصحيح من السقيم وان لم ينظر في اسناده - 00:04:59

بنظره في المعاني ومعرفته دلائل اللغة العربية فان النبي صلى الله عليه وسلم كان فصيحا. ومن امثلة ذلك الاحاديث الطوال والاحاديث الركيكة وغيرها فانه ينفي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم، احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد 00:05:14

الفجر الا سجدين اخرجه الخمسة الا النسائي. وفي رواية عبد الرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر. ومثله للدارقطني عن ابن عمرو ابن العاص. نعم حديث ابن عمر رضي الله عنه الثابت من طرق متعددة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدين المقصود بالسجدين هما ركعتا - 00:05:34

صلاة الفجر وفي رواية عبد الرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر. ومثله حديث ابن عمر ابن العاص رضي الله عنه. هذا الحديث فيه من فقه مسألتان - 00:05:54

المسألة الاولى فيه دليل على ان وقت النهي الاول يبدأ بطلوع الفجر بطلوع الفجر ودليله قوله لا صلاة بعد طلوع الفجر فالنهي متعلق بالطلوع فالنهي متعلق بالطلوع هذا من جهة اخرى ايضا في نفس الدليل قول النبي - 00:06:06

وسلم لا صلاة بعد الفجر الا سجدين فاستثنى الفريضة مما يدل على ان الفريضة تصلى في وقت النهي. ان الفريضة تصلى في وقت النهي. هذا المسألة الاولى. المسألة الثانية ان مفهوم - 00:06:26

هذا الحديث ان العصر انما يبدأ وقت النهي فيه بعد الصلاة لان وقت النهي لو كان متعلقا بالوقت لاستثنى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيه. وهذا الاستدلال ذكره الشيخ تقبيدي في شرحه للعمدة - 00:06:39

طيب نحن ذكرنا ان وقت النهي في صلاة العصر متعلق بالصلاوة وبناء على ذلك فلو ان المرء اخر صلاة العصر الى اخر وقتها يعني الى ان يكون ظل كل شيء مثلية او الى ان يكون اصفار الشمس او قبل اصفار الشمس او قبل ما نقول قبل اصفار الشمس او قبل ان يكون ظل كل شيء - 00:06:57

مثلي فعل المذهب او او مذهبه يعني اختيار الشيخ تخيب وهو الذي تدل عليه الادلة. يجوز لك ان تنتطوع بما شئت قبل صلاة العصر

وتطوع يجوز لك التطوع هذا واحد - 00:07:18

الحالة الثانية اذا جمعت صلاة العصر جمع تقديم فتمنع من الصلاة وان كان في وقت صلاة الظهر صليتها فلو جمعتها في اول وقت صلاة الظهر فلا يجوز لك بعد ذلك ان تنتفع بشيء الا السنن الرواتب كما سيأتي بعد قليل في قضائها. نعم. هذا المذهب - 00:07:33
واختيار الشيخ تقidi انه اذا جمعت يبقى النهي يستمر النهي من حين الجمع ولو في صلاة الظهر. لذلك يوم يوم في يوم عرفة ما احد قال انه يستحب ان يمنع من التطوع في يوم عرفة - 00:07:52

ما السبب لا لا خل المسافر يشرع له التطوع المطلق. سيأتي النوافل الراتبة فقط هي التي ترك لماذا لأنه وقت نهي صلิต الظهر والعصر جمع تقديم فهي متعلقة بالصلاحة - 00:08:09

ليس بالوقت متعلقا. ليس بالوقت متعلقة بالصلاحة. والاحاديث السابقة النبي صلى الله عليه وسلم علقها بالوقت. وقت الفجر. اول حدث الباب. اول حديث الباب الرواية صح انهم يعلق بالصلاحة وهي اكثر الروايات. ومن علقها قال بالعصر - 00:08:29

فان رواها بالمعنى او مقصدہ بالعصر اي الصلاة. من باب حمل مطلق على المقيد. اما الفجر فان هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر وحديث ابن عمر نص على ان المتعلق به الوقت للصلاحة. هل هو من مفردات المذهب ام؟ ما ادري. مفردات ما ادري. لكن الادلة عليه لا شك فيها. وعليها الفتوى ومشايخنا كلهم عليها يعني ما فيها - 00:08:45

نعم. احسن الله اليكم. يقول رحمة الله تعالى وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيته فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتها الان. قلت افنقضي افنقضيهما اذا فاتتا؟ قالت - 00:09:05
لا اخرجه احمد ولابي داود عن عائشة بمعناه. نعم هذا حديث ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم دخل بيته. فصلى ركعتين تطوعاً فسألت عن هاتين الصالاتين فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتها الان فقالت ان اقضيهما اذا فاتتا؟ قال لا اخرجه احمد ولابي داود - 00:09:25

عائشة نحو هذا الحديث فيه مسائل كثيرة جداً بعضها فقهية وبعضها اصولية. فمن المسائل الاصولية التي استدل بها هذا الحديث عليها وهي من القواعد في المذهب ايضاً وقول الجمهور انه اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله قدم قوله - 00:09:45

هذه القاعدة تذكر في باب التعارض والترجيح بين الادلة. وهذه القاعدة ذكرها ابن او استنبطها ابن رجب من هذا الحديث. ووجه استنباطها ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل شيئاً وهو الصلاة بعد العصر. ومع ذلك ومع ذلك قال لا تفعلوا مثلـي. فدل على ان فعل ان قوله مقدم على فعل - 00:10:05

علاوه اذا فعله قد يحمل على التخصيص قد يحمل على وجود موجب لا يعلم من لم يطلع على آآآحقيقة الامر او يحمل على ذلك غير ذلك من الامور اه هذى المسألة فيها من الفقه مسألتان المسألة الاولى في مسألة قطاء السنن الرواتب - 00:10:25
لذك المسألة وذك دليلاً ثم ذكر توجيه الحديث فيها. السنن الرواتب لنعلم اولاً ان السنن نوعان لنعلم ان السنن التي تصلى التي تصام. نتكلم عن السنن في الصلاة خلنا نتكلم عن السنن في الصلاة الان. ان السنن نوعان - 00:10:44

سنن تقضى وسنن لا يشرع قضاها والقاعدة عند اهل العلم ان كل سنة في الصلاة وفي الصوم وفي غيره اذا فات محلها فانها لا تقضى هذا هو الاصل وهذه قاعدة تقاد تكون مطردة الا في استثناءات سندكرها بعد قليل. الاصل ان كل سنة لا تقضى. ان كل سنة لا تقضى - 00:11:03

الا لم يستثنوا الا سنتين السنة الاولى سنة السنة الراتبة والسنة الثانية قالوا الوتر لنبدأ بالوتر ثم ننتقل للراتبة اما الوتر فلما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من فاته - 00:11:29

ورده من الليل فليصليه شفعاً في نهاره سيأتي الحديث عنه ان شاء الله في محله فالذهب يرون ان هذا من باب القضاء ان هذا من باب القضاء واختار الشيخ تقي الدين ان هذا ليس قضاء - 00:11:47

وانما هي سنة اخرى فان وردك في الليل يكون وترا فيستحب لمن فاته ورده ان يصلی في النهار سنة اخرى تقوم مقامها تزيد عليها

بركعة فتكون شفعا. قال ليس هذا قضاء - 00:12:00

اذ القضاء يحاكي الاداء فيجب ان يكون وترنا النتيجة واحدة ولكن هو يريد ان يطرد قاعدة واصلا معين والا النتيجة واحدة. فكل اهاما
مستحب مستحب ان تصلى في النهار، ذاك يسميه قطاء - 00:12:15

للوتر والثاني يقول ليس قضاء للوتر وانما هي سنة رديفة. وستتكلم عنها ان شاء الله حتى في قضية الضحى وما يتعلق بها. هذه الامر
الاول. الامر الثاني السنن الرواتب جاء قضاء السنن الرواتب عن النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر من حديث منها حديث ام سلمة
وحدث عائشة - 00:12:29

وغيرها من الاحاديث ولذلك فان مشهور المذهب ان السنن الرواتب تقضى تقضى ولكن من شرط قضاها ان يكون المرء قد اعتاد على
صلاتها يأتي واحد كل يوم يأتي مسبوق لصلاة الفجر ثم بعد صلاة الفجر يقضي ركعتي الفجر نقول ما قال احد من اهل العلم انك
تقضيها - 00:12:45

انما قالوا من اعتاد على صلاتها. ولذلك سميت السنة راتبة للمواظبة عليها. والقاعدة عند اهل العلم انه يستحب المواظبة وملازمة
الرواتب. كل ما سمي راتبة مثل الوتر مثل السنن الرواتب العشر او الثاني عشرة. سيأتي الخلاف في مذهب المذهب انها عشر وخيار
الشيخ تأتي محله ان شاء الله صلاة في صلاة التطوع - 00:13:09

وما عدتها من السنن وهي السنن غير الراتبة فالافضل تركها احيانا اذا الراتب السنة المواظبة عليها ومن زيادة التأكيد في المواظبة
عليها ان اهل العلم ومنهم الامام احمد وغيره يقول ان المرء الذي يترك صلاة السنن - 00:13:34
من الرواتب ولا يصلحها رجل سوء. ونص الفقهاء وهذا مشهور المذهب حتى في الزاد انه يكون قادحا في عدالته وترد شهادته الذي
يترك سنن رواتب وهذا يدلنا على ان الناس عموما يجب عليهم ان يحرصوا على السنن الرواتب والوتر بالخصوص وطالب العلم اكد -
00:13:52

وقد كان الامام احمد في سفر فقام يصلي فقيل له قال انه اني لاعجب ان طالب حديث لا يكون له ورد من الليل فالعجب لطالب علم
منتسب للسنة معنى بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم يضيع على نفسه السنن الرواتب وورده - 00:14:14
من الليل او ورده من القرآن هاي ثلاث اشياء يجب ان لا يكون يعني يجب يوميا ان تحافظ عليها وان لا تدع منها شيئا وقد كانت
عائشة رضي الله عنها تجعل لها وردا من القرآن فإذا تأخرت ولم تقرأه اخرت نومها لتقرأه. وذكر ابن ابي يعلى - 00:14:35
ابن ابن القاضي ابي يعلى وهو ابو الحسين في كتاب التمام ان المذهب انه يكره. شف يكره ان يتجاوز المرء اربعين ليلة لم يختتم فيها
القرآن يكره فلذلك يجب للشخص ان يكون له يتأكد عليه هذه الثلاثة ايام في كل يوم وليلة. فالمعنى ان السنن الرواتب للزومها
ولفظلها فانه رتب عليها حكما - 00:14:52

الحكم الاول ان من تركها في السفر كتب له اجر فعلها لحديث ابي موسى في البخاري ان العبد اذا مرض او سافر كتب له اجر ما
يفعله صحيحا مقيما هذا فقط في الرواتب - 00:15:14

في السنن الرواتب وفي قيام الليل الذي اعتاده دون يعني وتره لانه يصلح صفرا وحضر الامر الثاني انه ان كان ايضا معتادا عليها
فانه يشرع له قضاها وهذا هو المذهب. طيب اشكر على هذه الجملة قول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة لما سأله افتقضيها
اذا فاتتني؟ قال لا. قال لا - 00:15:28

اه هذا هذا النهي هذا النهي حمل على اوجه بعضهم حمله على المواظبة على الصلاة على المواظبة على الصلاة. فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلح هاتين الركعتين الى ان مات - 00:15:48

والسبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى شيئا استمر عليه لحين وفاته فصلى بعد العصر هاتين الركعتين فاستمر
عليهما الى ان قبض كما جاء من حديث عائشة - 00:16:07

النبي نهى ان احدا يستتبه بصلوة هاتين الركعتين على سبيل الديمومة على سبيل الديمومة فقالوا ان النهي متعلق بها وليس متعلقا
بالسنن الرواتب جمعا بالاحاديث في الباب جمعا بين الاحاديث في الباب. وحمل على اوجه اخرى غير ذلك نعم - 00:16:20

احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى باب الاذان. طبعا نسينا المسألة الثانية نعم الوجه الثاني انها حملت على قضية انها النهي فقط في وقت النهي ان القضاء لا يكون في وقت النهي. والمذهب ان قضاء السنن الرواتب لا يكون في وقت النهي. وانما يكون في غير وقت النهي. في غير وقت النهي. واستثنى بعضهم صلاة الفجر - 00:16:39

واختار الشيخ تقي الدين ان ان قضاء سنن الرواتب يكون في وقت النهي وغيره ولكن في غير وقت النهي افضل. اذا قوله لا محمول اما على وقت النهي لا على القضاء - 00:16:59

او محمول على الاستمرار عليها. نعم. يقول رحمه الله تعالى عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر - 00:17:09

اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع. والاقامة فرادا الا قد قامت الصلاة. قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث. اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة. وزاد احمد في اخر قصة قول بالال - 00:17:19

الفجر الصلاة خير من النوم ولابنه خزيمة عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وعن ابي محظورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع. اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتبين فقط - 00:17:39

ورواء الخمسة فذكروه مربعا. بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر باب الاذان والمراد بالاذان هو الاعلام. وهل المراد بالاعلام دخول الوقت ام الصلاة وجهان في المذهب وقرر الشيخ تقي الدين ونص عليه - 00:17:59

ان المقصود بالاذان الصلاة الصلاة وبناء على ذلك فان الصلاة المقضية بعد انتهاء وقتها يشرع لها الاذان لأن العبرة بالاذان متعلق بالصلاحة نص عليه الشيخ تقي الدين. طيب آآ يقول اول حديث من الباب حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال طاف بي وانا نائم رجل يعني جاءني في المنام في رؤيا - 00:18:16

فقال تقول لما اختلفوا في كيف يكون اعلام الاذان بناقوس ونحوه؟ قال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع. اي عده خمس عشرة جملة كما هو الاذان الذي نسمعه دائمًا. قال والاقامة فرادى اي الجمل. فاصبحت احدى عشرة جملة الا قد قامت الصلاة - 00:18:41

قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها رؤيا حق. قال وزاد احمد في قصة قول بالال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم. هذه قوله الصلاة خير من النوم هذا يسمى التثويب التثويب في الاذان. قال ابن خزيمة عن انس انه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من السنة وسبق معنى ان قول - 00:19:01

هذا من السنة حكم مرفوع اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال اي بعدها الصلاة خير من النوم. قال وعن ابي محنورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان - 00:19:21

فذكر فيه الترجيع والمراد بالترجيع هو قول الشهادة سرا بعد التكبير ثم يجهر بها يعني ان يقول الترجيع ان يكرر الكلمة سرا ثم يقولها بعد ذلك جهرا. وهم يقولون ان الترجيع يكون قبل الجهر. فاذا - 00:19:33

كبير قال الله اكبر الله اكبر اراد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله يقولها سرا. يعني يسمع نفسه ثم يرفع صوته بعد ذلك بالشهادتين طيب قال اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتبين فقط ورواهخمسة ذكره مربعا يعني ذكر التكبير اربع مرات - 00:19:53

هذه الاحاديث فيها مسائل المسألة الاولى وهي الامر ان هذه الاحاديث فيها صيغ مختلفة للاذان فقد جاء صيغة الاذان مرة مرجعا وجاء مرة بدون ترجيع وجاء مرة مفردا وجاء مرة مثنى في التكبير. يعني التكبير مرتبين وجاء مثنى وجاء مربعا - 00:20:14

وكذلك الاقامة جاء فيها صيغتان ايضا جاء فيها صيغة افراد الالفاظ كما في حديث بالال الاول وجاء فيها صيغة التسمية فبدل ما تكون احدى عشر جملة تكون سبعteen جملة مثل الاذان تماما لكن تزيد قد قامت الصلاة - 00:20:39

وهذه الاحاديث محمولة على الجواز انها كلها تجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم مؤذنيه ذلك ولكن يقولون وهل مذهب

واختيار الشيخ تقيد نفس الشيء؟ يقول ان افضل هذه الصيغ والمختار منها اذان بلال الذي جاء في حديث عبد الله بن زيد -

00:20:57

لان بلال رضي الله عنه كان اكتر المؤذنين لزوما للنبي صلى الله عليه وسلم في حضره وفي سفره فدل على ثبوت ذلك له. يعني ترجيح هذا الاذان ولكن يجوز غيره. فهو من اختلاف التنوع. فيجوز الترجيح وتركها. يجوز التربيع والتنبيه في -

00:21:19

الاذان يجوز التنبيه يجوز انك تقول في الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله يجوز فيجوز فيها هذا الامر ويجوز فيها غير ذلك. كل هذه ما دام ورد فيها النص فانها جائزة من غير كراهة. هذه هي المسألة الاولى -

00:21:38

المسألة الثانية معنا في الحديث الثاني في في قول بلال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم. هذا قلت انها تسمى التثويب تثويب وهذه الجملة مستحبة وليس بواجبة والدليل على انها مستحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خص بلالا بها. فجعل بلالا هو الذي يقولها مما يدل على انها مستحبة وليس بواجبة -

00:21:54

هذا الامر الاول الامر طبعا اه ابو حنيفة خالف هذه المسألة فقال انه لا يشرع التثويب فيها مطلقا طبعا وهذا يعني ورد فيه حديث وهو ثابت وهو الصحيح. طيب المسألة الثانية في مسألة التثويب -

00:22:19

متى يكون التثويب نقول ان التثويب انما هو خاص في صلاة الفجر دون ما عادها. لحديث انس قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الصلاة قال الصلاة خير من -

00:22:37

اذا هي متعلقة بالفجر فقط جاء في بعض روایات الحديث انه قال اذا اذن اذان الاول او او في في حديث عبد الله بن زيد في اذان الفجر الاول -

00:22:48

جاء في بعض الروایات في اذان الفجر الاول والمقصود باذان الفجر الاول هو ما كان قبل الاقامة لان الفجر له ثلاث حالات يجوز ان يؤذن في الوقت بعد دخول الوقت -

00:23:05

والحالة الثانية يجوز ان يؤذن له قبل الوقت ويكتفى به كما سيمر معنا بعد قليل في الحديث دليله والحالة الثالثة يجوز ان يؤذن له يؤذن له اذانين او نعم يؤذن له اذنان -

00:23:24

اذان قبل الوقت واذان بعده كما في حديث بلال مع ابن ام مكتوم والذي فيه التثويب ظاهر الحديث انه فيهما معا فهو فيهما معا. لماذا نقول هذا؟ لان بعض الاخوان لما رأى في بعض الروایات -

00:23:40

اذن الاذان اذان الفجر الاول ظن انه انما هو في الاذان الذي يكون قبل دخول الوقت. واما الاذان الذي بعد دخول الوقت فلا يكون فيه التثويب وهذا غير صحيح -

00:23:55

فان النبي صلی الله علیه وسلم احيانا اذن قبل دخول الوقت ولم يؤذن حين دخوله كما سيأتي بعد قليل في حديث الصدائي ادل على ذلك على انه التثويب في كل اذان قبل الاقامة. فالاذان الاول هنا بمعنى ما ليس مع الاقامة. الاذان الثاني هو الاقامة -

00:24:05

الذي عليه العمل عندنا هنا ان التثويب يكون في الاذان الذي يكون علامه لدخول الوقت واما الاذان الذي يكون قبل دخول الوقت فلا تثويب فيه لانه ترك لسنة لمصلحة بعض الناس عندما يسمع الاذن لا يعرف اهو الذي يمسك له -

00:24:22

ام لا يمسك له؟ فمن عدم لبس الناس في الصلاة في الصيام بالذات في ترك التثويب في الاذان الاول من باب المصلحة فقط ترك سنة لمصلحة ونحن قلنا انه سنة وليس بواجب لكن لو ثوب في الاذانين معا ظاهر النص انه مشروع فيهما معا. طيب هذى المسألة الثانية. المسألة الثالثة اه -

00:24:39

في قول عبد الله ابن زيد اه لازم نجلها بعد شوي في قوله في الرؤيا وهنا مسألة مهمة في قضية ثبوت الاحكام بالرؤى. الرؤى تسر المؤمن ولا تغره. والنبي صلی الله علیه وسلم سمي الرؤيا مبشرة. ولا يجوز اخذ -

00:24:59

وحكم من الاحكام بالرؤى مطلقا لا حكم اثبات ولا نفي ولا ترجيح بين المسائل ولا حكم على الاشخاص فان الرؤيا انما هي مبشرة تبشر فيرجى لصاحبها ان رأى بها شيء تكون خيرا وليس فيها حكم. الذي جاء في حديث عبد الله بن زيد تصديق النبي صلی الله علیه

هذه الرؤيا فقط تصدق الرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الرؤيا بس هنا مسألة فقط قضية الترجيع المذهب انه يجوز الترجيع يجوز لكن الافضل تركه. قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لم يكره الترجيع يجوز. لكن الافضل تركه. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم - 00:25:39

يعلم به الا ابا محنود والرواية الثانية انه لا يجوز من من باب اختلاف التنوع فيجوز مطلقا يعني النزاع جداً دقيق احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن انس رضي - 00:26:02

الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامه الا الاقامه يعني قوله قد قامت الصلاه متفق عليه. ولم يذكر المسلمين وللناساني امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا. نعم. هذا حديث انس رضي الله عنه ان بلالا رضي الله عنه امر ان يشفع الاذان - 00:26:14 يشفع الاذان اي جمل الاذان وان يؤثر الاقامه. يؤثر الاقامه بان يجعلها وترا في كلامها. الا الاقامه يعني قوله قد قامت الصلاه فانها تكون اثنتين وهل سبق بيان انها صيغة - 00:26:32

الاقامة فان السنة فيها ان تكون وترا. وجاء فيها انها تكون شفعا. في هذا الحديث من يعني اضافة لما سبق مسألة واحدة بعض اهل العلم استدل بحديث انس انه امر ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامه مع ان التكبير مثنى في الاقامه - 00:26:44 في الاقامه مثنى مرتين استدل به على ان جملتي التكبير واحدة وهذا الاستدلال من النووي رحمة الله تعالى فقال ان جملة التكبير واحدة وبين عليه ان المستحب ان تكون الجملتين متصلتين - 00:27:03

فيقول الله اكبر الله اكبر وبين ايضاً النووي ان الاذان يستحب فيه ان يكون الله اكبر الله اكبر الله اكبر. فتكون يعني الله اكبر الله اكبر متصلة ثم الله - 00:27:20

الله اكبر متصل هذا كلام النووي. ولكن حقيقة هذا الاستدلال قد يكون فيه بعد. فان السنة في الاذان ان يكون حذفاً وان يكون مجزوماً كما نقل عن جماعة من اهل العلم نقل ابو بكر الانباري وغيره. واستمر مع المسألة بعد قليل - 00:27:33 ولذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انه يؤثر اي باعتبار ليس اللفظ وانما باعتبار العدد فان الاربع اذا اعتبرناها آمثني فان وتره ثنتين يعني المجموع الوتر ثنتين مجموع مثنى المثنى يكون اربعاً - 00:27:48

وليس دالا على صياغة اللفظ. ولذلك فان المذهب وهو الذي يعني رجح الشيخ ابن باز ان السنة والافضل هو النزاع في الافضل فقط ان الافضل في الاذان ان ان تفرد كل جملة بنفسها وستتكلم عنها عن الترسل في الاذان. فتقول الله اكبر وتتسكت - 00:28:09 ثم تقول الله اكبر وتتسكت وهكذا مستاذن ان شاء الرحمن. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي جحيفه رضي الله عنه قال رأيت بلالا يؤذن واتتبع فاه ها هنا - 00:28:25

ها هنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذى وصححه ولابن ماجه وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ احيا على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدل واصل في الصحيحين. هذا هذا حديث ابي جحيفه رضي الله عنه. قال رأيت بلالا يؤذن واتتبع - 00:28:35

فعفاه ها هنا اي انه كان رضي الله عنه يلتفت وهذا يدلنا على استحباب الالتفات في الاذان. قال واصبعاه في اذنيه رواه احمد وصححه الترمذى وابن ماجة وجعل اصبعيه في اذنيه. هاتين الجملتين وجعل اصبعيه في اذنيه - 00:28:55 تدلنا على مسألة ثم سأذكر يعني حكم الامام احمد على تصحيح هذا الحديث وتضعيفه وضع اليدين على على الاذنين لها صورتان. الصورة الاولى جعل الاصبع او الاصبع يقوم يصح فيها عشرة اوجه. جعله في اذنه - 00:29:13

فيدخل السبابة في اذنه هذى الصورة الاولى. والصورة الثانية انه يجعل اصبعه على اذنيه يجعل اصبعه على اذنه ونص الفقهاء على ان كلا الصورتين جائزة. ولكن يقدمون جعل الاصبع السبابة - 00:29:32 في الاذن لرواية حديث ابن لما جاء في رواية ابن ماجة رحمة الله تعالى وجعل اصبعيه اي ادخلهما لكن يحيزنون جعل الصورتين الامام احمد رحمة الله تعالى كان يميل لتضعيف هذا الحديث - 00:29:52

فلذلك نقل عنها ابن رجب رحمة الله تعالى انه قال ليس هذا في الحديث يعني هو جعل اصبعيه في اذنيه او جعل اصبعي في اذنه قال ابن رجب لما نقل هذه الكلمة عن الامام احمد قال هذا يدل على ان هذه اللفظة ليست محفوظة - 00:30:08

فكان الامام احمد كان يعدل هذه اللفظة وجعل اصبعيه في اذنيه ليست محفوظة بهذا اللفظ ولذلك يقول ابن ابي عمر في الشرح الكبير اي ما فعل جعل اصبعيه او جعل اصبعه فكله حسن لا تفطير لاحدى الصيفتين على - 00:30:26

وذلك لأن الامام احمد يعني يميل الى ان يجعل اصبعيه بهذه الصيغة انها ليست بمحفوظة. طيب الرواية الثانية او الحديث الثاني حديث اللي عند ابي داود انه لو عنقه فلما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر. هذه الجملة فيها من المسائل طبعاً يدل عليها ايضاً الرواية الاولى واتتبع - 00:30:42

ها هنا وهنا على الاستدارة. المسألة الاولى اه انه يستحب اللالتفات في الاذان لحديث ابي جحيفة رضي الله عنه المذكور والمراد بالالتفاتات بالوجه. دون الاستدارة بالجذع فلا يستدير بقدميه. فلا يستدير بقدميه - 00:31:02 والفقهاء يقولون انما يستدار بقدميه اذا كان في مكان لا يسمع الا باستدارة بدنه كأن يكون في على منارة لكن مشهور مذهبه الاقرب يعني في اعتماد المتأخرین انه لا يستدير مطلقاً وإنما يتلتفت - 00:31:25

برأسه فقط وهل هو المقصود منه رفع الصوت ام المقصود الهيئة؟ ظاهر كلامهم ان المقصود الهيئة وعلى ذلك فان وجدت لواقط ظاهر كلامهم يعني ما اجزم به فان وجدت لواقت فانه يستحب اللالتفات. هذا الظاهر كلام علماء المذهب والعلم عند الله عز وجل - 00:31:42

هذه مسألة. المسألة الثانية متى يكون اللالتفات في حي على الصلاة يمينا وفي حي على الفلاح شمالاً وانكر الفقهاء ان تلتفت في حي على الصلاة يمينا ثم شمالاً يقول ما يصح الحديث فيها - 00:32:01

وينكرون هذه الصيغة ويقولون يجب ان تكون حي على الصلاة كاملة ذات اليمين وهي على الفلاح كاملة ذات الشمال وينكرون الوجه الثاني نعم طبعاً هنا قول الامر الثالث قوله ولم يستدر قوله ولم يستدر المقصود بقدميه وإنما يكون اللالتفات بوجهه او بعض جذعه - 00:32:24

فالمعنى بالاستدارة المنهي عنها او التي لم يفعلها بالال استدارة الوجه لا بأس بها. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابيه محدورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته - 00:32:43

فعلمه الاذان. رواه ابن خزيمة. نعم هذا حديث ابن محدورة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته اي صوت ابي محدورة. فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بالصيغة السابقة - 00:33:03

وهذا فيه ان كون المرء صيتاً اي مرتفعاً صوته وان يكون ندياً هذا مما يستحب في الاذان ان يكون صيتاً وان يكون صوته ندياً. واما الركن فيها فيجب ان يكون - 00:33:14

الصوت مرتفعاً يجب ان يكون الصوت مرتفع في الاذان مطلقاً فلو اذن المرء بصوت منخفض لم يتحقق الاذان لأن المقصود به الاعلام. اذا الركن رفع الصوت والاستحساب ان يكون صيتاً مرتفعاً جداً من غير ايذاء - 00:33:32

نفسه والامر الثاني ان يكون ندياً. الامر الثالث الممنوع هو التلحين المذموم فان التلحين مذموم في الاذان والتلحين على الصور الصورة الاولى التلحين الذي يبطل الاذان. يبطله المذهب انه يبطله. والشيخ تقidi يقول قياساً على كلامه طبعاً في القراءة انه لا يبطله اذا كان - 00:33:45

قالوا اللحن الذي يحيط المعنى مثل مد الباء من الله اكبر فبعض المؤذنين تسمعه يقول الله اكبر فيمدها. فاذا مدها اصبحت اكبر جمع كبر او جمع ابن عم كبر وهو الطبل - 00:34:09

وهذا يغير المعنى او ان يمد الالف من لفظ الجلالة فيقول الله فكأنها استفهام فتغير المعنى تنص الفقهاء على انها تبطله لكن اختيار

الشيخ تقديم انها تبطله اذا كان عالما بالمعنى مثل ما قال في الصلاة في القراءة فانه يرى ان القراءة لا تبطل اذا لحن فيها المرء الا اذا
كان عالما - 00:34:28

باللحن وتعتمده او انه يغير المعنى. النوع الثاني من اللحن المد الذي لا يجري على لحون العرب. والمراد بلحون العرب ما قرره علماء
ال التجويد من المدود المقبولة هذه هي لحون العرب - 00:34:46

المد الذي يقدر باربع او بست الزيادة عليه مذمومة. ولذلك محمد الامام احمد لما انكر اللحن او التلحين قيل له في ذلك قال اترظى ان
يقال يا محمد فاتى بمد في غير محله. اذا فالتأذين مثل قراءة القرآن. الاتيان بلحون ومدود لا يقبلها لسان العرب مذموم - 00:35:02
الامر الثالث من اللحوم المذمومة في الاذان ان تشاب ان يشابه بها الغناء ان يشابه بها الغنى وذلك يجعلها على هيئة المقامات السيكا
والبيات والحزاري والحزاري وما ادرى ايش الباقيات - 00:35:27

والمحققون من علماء التجويد ينكرونها. فان ابن الناظم وهو ابن الجوزي مشهور ابو التجويد. والناس يستدلون بلزم
التجويد بكلام الجوزي لانه حتم لازم ومن لم يجوز القرآن فهو اثم. ابنه في شرحه لهذا النظم. نقل عن والده ان قراءة بالمقام -
00:35:43

مات مذموم وهم يعني من اشهر علماء القراءات والظبط فالقراءة بالقراءة للقرآن مذموم وكذا تلحين الاذان بطريقة الاغاني وهذه
المقامات التي للأسف بدأت تصل لنا وبدأ يفعلها بعض الناس الامر الاخير طبعاً معروفاً اللي هو اللحن بمعنى ان رفع المنصوب او نحو
ذلك فلا شك انه مذموم. احسن الله اليكم يقول ورحمه الله تعالى وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما قال - 00:36:03
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيددين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة. رواه مسلم. ونحوه في المتفق عن ابن عباس رضي الله
عنهمما وغيره. نعم هذا هذا الحديثان يدلان على ان الاذان والاقامة عفواً ان صلاة العيددين اه لا يشرع لهم اذان ولا اقامة لا يشرع لهم
اذان ولا - 00:36:29

اقامة وهل يشرع لهم النداء بالصلاحة جامعاً ونحوها؟ نقول اذا كان الناس لم يجتمعوا يشرع لها ذلك والا فالاصل عدم مشروعية ذلك.
نعم. يقول رحمه الله تعالى او عن ابيه قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم - 00:36:49

ما كان يصنع كل يوم رواه مسلم. اه حدیث ابی قتادة رضی الله عنہ فی الحدیث الطویل حینما امرہم النبی حینما عرسوا فی واد
فامرہم النبی صلى الله عليه وسلم او امر بلاا ان یوقظھم لصلاۃ الفجر فغلبته عینه رضی الله عنہ لما قام النبی صلى الله عليه وسلم
انتقل من مكانه وقال - 00:37:06

انه مكان حضرنا فيه الشياطين فصلی فی موضع اخر ثم بعد ذلك امر بلاا ان یؤذن ثم اقام وصلی النبی صلى الله عليه وسلم
الصلاۃ مع سنتها هذا الحديث فيه دلیل علی ان الصلاۃ المقصیۃ یؤذن لها ان الصلاۃ المقصیۃ یؤذن لها هذا هو محل الشاهد وهذا
احادیث نص فیه - 00:37:26

يقول رحمه الله تعالى وله عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. وله
عن ابن عمر جمع المغرب والعشاء باقامة واحدة. زاد ابو داود لكل صلاة. وفي رواية له ولم ينادي في واحدة منها -
00:37:48

نعم هذان حديثان حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين حديث
ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع - 00:38:10

في المزدلفة بين المغرب والعشاء باقامة واحدة زاد ابو داود لكل صلاة. وفي رواية لم ینادي في واحدة منها هذان الحديثان قد
يوجهان التعارض اذ في الاول فيها اذان واقامة لكليهما وفي الحديث الثاني اقامة للصلاۃ الاولى فقط - 00:38:24
وفي رواية ابی داود انها آقامة للصلاۃ للصلاتین الاولی والثانیة معاً والفقهاء يقولون ان من جمع صلاتین سواء کان الجمع جمع
تقديم او كان الجمع جمع تأخیر فانه یشرع له اذان واقامتين. عملاً بحديث جابر - 00:38:44

واما حديث ابن عمر رضي الله عنه فانه في الرواية التي قال فيها باقامة واحدة محمولة باقامة واحدة لكل صلاة وحملت عليها رواية ابى داود اللي هي قال وزاد ابو داود لكل صلاة - 00:39:05

فهي اقامة لكل صلاة فتكون رواية ابى داود مفسرة للرواية الاولى الثابتة في صحيح مسلم والقاعدة عند اهل العلم ان الزيادة تقبل بشروط اول شيء ان تكون من ثقة والا تعارض - 00:39:22

الحكم الاول الذي زيد عليه يجب الاتعاظه وانما تكون مفسرة ربما او مقيدة او نحو ذلك اما قوله ولم ينادي في واحدة منها فلهم توجيهات فيها فمنهم من يقول انه لم ينادي - 00:39:36

لم يسمع ابن عمر النداء وربما سمعه غيره وبعض اهل العلم يقول انه لم ينادي يدل على الجواز فيجوز له الترك ويجوز له الفعل. نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابن عمر وعائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى ينادي ابن - 00:39:51

مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت متفق عليه وفي اخره ادراج. نعم هذا الحديث سبق الحكم فيه وانه يدل على مسألتين المسألة الاولى انه يشرع ان يؤذن للليل للفجر باذانين اذان عند دخول الوقت وهو الذي كان يؤذنه ابن ام مكتوم واذان قبل - 00:40:10

والوقت هو الذي كان يؤذنه بلال وفقهاء المذهب لما ذكروا الاذان الاول قالوا يجوز من حين انتهاء وقت الاختيار وقت لصلاة العشاء من حين وقت فيقول انه يبدأ من نصف الليل فيؤذن من نصف الليل يجوز اذان الاول لصلاة الفجر من نصف الليل - 00:40:30 هذه المسألة الثانية هي التي سبق ذكرها وهي قضية انه يمكن ان يعرف دخول الوقت بالأخبار بالأخبار عنده نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابن عمر ان بلاا اذن قبل الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع في نادي الا ان العبد نام - 00:40:49

رواه ابو داود وضعفه هذا حديث ابن عمر هو الذي استدل به ابو حنيفة رحمة الله تعالى على انه لا يشرع الاذان الاول لا يشرع الاذان الاول بالصلاحة قال لان بلال لما اذن قبل طلوع الفجر - 00:41:09

اه امره النبي صلى الله عليه وسلم باعادته فدل ذلك على انه لا يشرع قبل دخول الوقت وحمل حديث بلال مع ابن ام مكتوم انهما الاذنان كانوا في وقت واحد ولكن ابن مكتوم كان يؤذن بعده. وابو حنيفة كان يرى مشروعية تأخير صلاة الصبح. لكن هذا الحديث - 00:41:24

مع يعني آآ رواية ابى داود له الا ان الائمه المحققين قد ظعفوه الامام احمد حكم بنكارته فقال انه منكر وكذا ظعفه ابو داود كما نقل المصنف. وقال علي ابن المديني والترمذى كلاما قالوا ان هذا الحديث غير محفوظ - 00:41:40 فدل ذلك على ان المحققين من اهل العلم الثقات المعتمد عليهم انهم قالوا انه يعني آآ هذا الحديث لا يحتاج به ولا يصح عندنا هنا ببس مسألة او مسألتان تتعلق بالاذان الاول الذي يكون قبل الليل - 00:41:59 آآ الاذان الاول قلنا ان وقته يبدأ من نصف الليل. لانه آآ الوقت المتفق عليه الذي يخرج به صلاة العشاء فلا يكون اذان للفجر في وقت الصلاة التي قبلها هذا واحد - 00:42:15

المسألة الثانية انهم يقولون ان صلاة الاذان ان الاذان يجوز الاكتفاء به باذان واحد قبل الفجر الا في رمضان فانه يكره بالاكتفاء باذان واحد قبل دخول الوقت - 00:42:28

وانما يؤذن على الوقت لكي يعرف الناس متى يأكلون ومتى يشربون. سنذكر ان شاء الله في حديث الصدائى بعد قليل. اه دليل على انه كان يؤذن اذان واحد حديث زياد. نعم. احسن الله اليكم يقول - 00:42:52

رحمه الله تعالى وعن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري عن معاوية - 00:43:02

نعم. هذا حديث ابى سعيد رضي الله عنه معاوية رضي الله عنه ايضا. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا

00:43:12 مثلما يقول المؤذن متفق عليه. فهذا يدل على -

مشروعية ان المرء يقول مثل ما يقول المؤذن ومعنى يقول انه لابد ان يأتي بحرف وصوت ولو ان يسمع نفسه اجماع اهل العلم ان انه لابد ان يكون فيه حرف وصوت كما حكاه ابو الخطاب والشيخ تقىي. وهذا سنة باتفاق اهل العلم لكن هناك صور نذكرها على سبيل السرد - 00:43:22

مع خلاف الشيخ تقى الدين للمذهب فيها. اه المسألة الاولى المؤذن هل يجيز نفسه هل يجيز نفسه؟ بمعنى اذا كان يؤذن فهو ليس بمستحب وانما هو متكلم. هل يستحب له ان يجيز نفسه فيكرر الاذان بعد نفسه؟ نقول نعم. نص على ذلك الامام احمد انه يستحب له ان يجيز نفسه - 00:43:42

ونقل ذلك عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم. الحالة الثانية اذا كان المرء يستمع الاذان وهو في صلاة فالذهب انه لا يجيز المؤذن لانشغاله بالصلاه. واختار الشيخ تقى الدين انه يجيز ويرحكم الله. انه يجيز المؤذن. لأن الاذان - 00:44:01
انا من جنس الصلاة فيجيئه وهو في صلاته فهو في صلاته قال لعموم حديث اذا سمعتم النساء فقولوا مثلكما يقول سواء كنتم في صلاة او في غيرها المسألة الثالثة المرء اذا كان في خلاء يقضى حاجته وقلنا ان الخلاء نوعان في موضع محاط او في حال القضاe الحاجة - 00:44:21

فالذهب انه لا يجيزه ونقل في الانصاف عن الشيخ تقى الدين انه يجيز المسألة الثالثة او الرابعة انه عندما يكون هناك نداءان فهل يكتفي باجابة النداء الاول؟ ام يكرر مع النداء الثاني - 00:44:39

ذكر الشيخ تقى الدين ايضا في الفتاوى الكبرى انه يستحب الاجابة لكل نداء يسمعه اي نداء يسمعه يجيزه اما هذى اذا كان النداء مسجلا فليس على الوقت فلا يجيزه المرء - 00:44:56

هذا المسجل الذي يكون في الاذاعة او في بعض المحالات فانه ليس كذلك لبقي عندنا مسألة اخيرة في قضية التثويب التثويب التثويب الذهب يقول انه يقول عندها صدق وبررت ولا يقول مثل ما يقول المؤذن. وفي رواية الذهب - 00:45:10
يعني نسيت من قال بها قال انه يقول مثلا فيقول الصلاة خير من النوم ولكن المشهور بالذهب انه يقول صدق وبررت تمشي هنا ما نمشيش عند الباب في اشي في الخلاء يقول يتبع نقله في الانصاف - 00:45:27

ما وقفت عليها الفتاوى لكن نقلها في الانصاف تم اه هو الشيخ تقى الدين يقول بحرف وصوت لكن يقول لا يلزم ان يكون الصوت مسموعا ولا يلزم ان يحرك لسانه وشفتيه ليس من لازم الحرف والصوت تحريك اللسان والشفتين. لكن يكون بحرف صوت. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى ولمسلم عن عمر في فضل القول - 00:45:44

فيقول المؤذن كلمة سوى الحيعتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله. نعم هذا بمثاب للقيد لحديث ابي سعيد فانه يقول في الحيعتين لا حول ولا قوة الا بالله لانها لفظة استعana. فهي امر حي اي اجب الصلاة واجب الفلاح. والحوقة لا حول ولا قوة الا بالله لفظ استعana - 00:46:07

وقد ذكر اهل العلم منهم الشيخ تقىيدين ان كثيرا من الناس يخطئ فيظن ان الحيعلة لا حول عنا الحوقاء لا حول ولا قوة الا بالله لفظة استرجاع. وهذا غير صحيح. وانما هي لفظة استعana - 00:46:27

تفعل قبل او تقال قبل الفعل. ولذلك جاء في بعض الثمار كما روى ابن ابي الدنيا ان بعض التابعين كانوا اذا استصعبوا حصنا اكثرا من قل لا حول ولا قوة الا بالله فسهل الله عز وجل عليهم ذلك. وكان بعضهم اذا استشقق ثقليا في حمله حوقل فهي من باب الاستعana. فانت تستعين بالله - 00:46:43

عز وجل وهذا من الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي - 00:47:03

قال انت امامهم واقتدي باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم. نعم هذا حديث عثمان بن ابي العاص فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله اماما لقومه. فمن نصب اماما فليس لاحد حق ان يتقدم عليه.

بل ان مشهور المذهب ان من كان ااما راتبا - [00:47:13](#)

او ااما بحسب الولاية الشرعية بان يكون ولها للمسلمين. اذا تقدم عليهم رؤى بغير اذنه فصلى بالناس فان صلاته باطلة. وصلاة من خلفه باطلة ما لم يكن هناك نص عرفي او نص لفظي من الامام بالاذن. هذا ما هو مشهور المذهب - [00:47:33](#)

قال واقتدي باطعفهم يدل على ان الامام يستحب له ان يقتدي بالظعفة وسبق الحديث عنها. قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذنه اجرا. هذه مسألة مهمة وهي قضية اخذ الاجرة على الاذان وسائل اعمال القرب كتدريس العلم وتعليم القرآن وغيره. ويجب ان نفرق بين امرین بين الاجرة وبين الرزق - [00:47:50](#)

ان الرزق يخالف الاجرة من جهتين. الجهة الاولى انه نوع من انواع الجعلات فهي على النتيجة واما الاجرة فانها على العمل. وهذا الفرق الاول بين الرزق وبين الاجرة. الفرق الثاني ان الرزق انما يكون من بين - [00:48:10](#)

المال فهو جعالة من بيت المال بخلاف الاذان بخلاف الاجرة فانما تكون من غير بيت المال من الناس وقد ذكر الفقهاء ان اخذ الاجرة على اعمال القرب ومنها الاذان لا يجوز محروم - [00:48:26](#)

لا يجوز وهو محروم مشهور المذهب انه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان مطلقا. واختار الشيخ تقبيدين انه يجوز للفقير عند الحاجة فقط لا يجوز ان يأخذ اجرة الا الفقير عند الحاجة - [00:48:41](#)

واما غير الفقير فلا يجوز ان يأخذ اجرة على اعمال القرب ومنها قراءة القرآن وتعليمه وغير ذلك. بعض اهل العلم آآ انتصر لقول وهو الجواز عند الحاجة العامة حتى ولو لم يكن فقيرا وهذا الذي الف فيه الشيخ محمد ابن مانع رحمه الله تعالى كتابه البرهان في جواز اخذ الاجرة على القرآن فذكر رواية انه يجوز اخذ الاجرة على تعليم - [00:48:58](#)

وعلى سائر اعمال القرب قال لان الناس لو لم يأخذوا اجرة لضيعوا هذه الوظائف التي تناظر بهم واما هذه الرواتب الذي يأخذ الان فهي في الحقيقة رزق وليس اجرة. والفقهاء متفقون على جواز اخذ الرزق على الاذان والامامة - [00:49:18](#)

لكن يا شيخ الفرق الاول موب واضح كونه. الفرق الاول جعالة. هذا سبأتي معنا كيف نفرق بين عقد الجعالة وبين عقد الاجارة التفريق بينهما دقيق بعض الشيء حتى ان بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم تشكل عليهم بعض المسائل اهي جعالة ام هي اجارة؟ مثل ازال البضائع من السفن - [00:49:36](#)

فبعضهم يقول انها جعالة مذهب واحد وبعضهم يقول انها اجارة. اهم فرق بينهما ان الجعالة على النتيجة والايجار على العمل بغض يعني وبناء ذلك فاذا تحققت النتيجة استحققت الجعلاء هل عملت قليلا او كثيرا - [00:49:55](#)

لا لا عبرة او لا اثر له في العقد. اما الاجارة فبمقدار العمل او المنجز باللغة الدارجة اذا جبت لك شخص وقلت لك قطوعه فالقطوعة هي جعالة واذا قلت له يوميا هذي اجارة - [00:50:14](#)

طبعا يتربى عليها احكام العقد هو جائز ام لازم؟ فالذهب ان الجعلة جائزة والاجارة لازمة قضية الضمان قضية الرجوع في مسائل كثيرة جدا ستأتي ان شاء الله في محله. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن مالك الحويري رضي الله عنه قال قال نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:50:30](#)

واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة. نعم هذا حديث ما لك بن حويرث النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم اخذ من هذا الحديث مشروعية الاذان في السفر - [00:50:47](#)

مشروعية الاذان في السفر وقال بعض اهل العلم ان هذا الحديث يدل على وجوب شف وحجب الاذان في السفر وهو الذي اختاره ابن قاضي الجبل وحده ابن ابي عمر فان الشارح جد لابن قاضي الجبل عليه رحمة الله - [00:51:00](#)

فمال الى ان الاذان في السفر واجب على الجماعة اذا او الشخص اذا كان هناك. لكن الامام احمد انكر ذلك فانه لما روى هذا الحديث قال هذا شديد على الناس - [00:51:18](#)

فكان الامام احمد نصوص الامام احمد يرى ان الاذان في السفر انما هو سنة وليس بواجب انما يكون واجبا في الحاضرة فرض كفاية الاذان يكون فرضا كفاية على الحاضرة من في الامصار فقط. واما في حال السفر فانه سنة وان كان هذا الحديث فانه محمول على

الاستحباب لا على الوجوب خلافاً لابن أبي عمر - 00:51:30

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت بالفائق. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاعکل من اكله. الحديث رواه الترمذی وضعفة. نعم هذا حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال - 00:51:49

اذا اذنت فترسل اه معنى ترسل اي تمهل لا تستعجل و اذا اقمت فاحجر اي عكس عكس الترسل هو الحذر وهو الاسراع في الكلام قال واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الالكل من اكله. هذا الحديث فيه من فقه مسألتان - [00:52:09](#)
المسألة الاولى في قضية صيغة الاذان والاقامة. فان السنة في الاذان الترصد ويكون الترسل باشبع المدود واعطائه حقها حسب لسان العرب والا تمد فوق ما يسمح به لسان العرب وهو المعروف في علم التجويد - [00:52:28](#)

الامر الثاني ان الترسل يكون بفصل الجمل يكون بفصل جمل لذلك قال التخعي رحمة الله تعالى شیئان مجزومان شیئان مجزومان الاذان والاقامة فيجزمان ولا يفصل بينهما يعني يجزمان والجزم يكون بفصل كل كلمة على حدة وسبق قبل قليل قلت لكم هل السنة في التكبير - 00:52:46

ان تجمع الكلمتين في نفس واحد ام ان تكون كل كلمة في نفس؟ وسبق الحديث فيها على القول بالجمع بينهما انه يشرع الجمع فالذهب انه اذا جمعت الكلمتان الله اكبر الله اكبر - 12:53:00

فنص علماء المذهب انه يستحب التسكين لحديث النخاعي كلمتان مجزومتان فتقول الله اكبر الله اكبر هذا هو المذهب نصوا عليه الكلام النخاعي ثم نقلوا ايضا عن ابي بكر انباري نحو ذلك. وقالوا ان هذا عادة العرب انهم يجزمون. ولكن الافضل والاتم كما نقلت لكم عن الشيخ بن باز ان السننة والافضل ان - 00:53:27

الله اكبر وتقف يعني يعني ما تجزم ما هو مغرب. هذه المسألة الثانية. القول هو اذا اقمت فاحذر. طبعا ايضا من التزسل الفصل بين كل جملة وجملة بان يكون هناك وقت فتقول الله اكبر وتجلس قليلا والا يكون الوقت قصيرا وانما يكون فصلا طويلا لكي يسمع الناس اكثر - 00:53:48

يأكل يفرغ الاكل من اكله هذا يدل على استحباب - 00:54:09

الا توصل الاذان بالاقامة وذكرت لكم ان الصحابة كانوا يستحبون اقل ما يكون الفصل بمقدار الجلسة. نعم. احسن الله اليكم يقول
رحمه الله تعالى وله عن ابي هريرة رضي الله - 00:54:21

عنـهـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـؤـذـنـ لـاـ مـتـوـضـاـ وـضـعـفـهـ اـيـضاـ. نـعـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـهـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ وـرـوـيـ مـوـقـفـاـ وـهـوـ
الـاصـحـ كـمـاـ قـالـ التـرـمـذـيـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـؤـذـنـ لـاـ مـتـوـضـاـ - 00:54:31
وـهـذـاـ اـنـمـاـ كـانـ آـيـعـنـيـ هوـ ثـابـتـ عنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ مـرـفـوـعـاـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـفـقـهـاءـ حـمـلوـهـ عـلـىـ النـدـبـ عـلـىـ
الـنـدـبـ. وـقـالـوـاـ اـنـهـ يـصـحـ بـلـاـ نـزـاعـ - 00:54:47

بلا خلاف بين اهل العلم الاذان من غير المتوضى وانما تكره الاقامة فقط تكره منه لان غير المتوضأ قد يتأخر عن ادراك تكبيرة الاحرام
في ذكره والا تصح ايضا منه لان الاقامة احد الندائين - 00:55:01

رضا الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذن فهو يقيم - 18:55:00

نعم هذا حديث زياد بن حارث رضي الله عنه انه اذن في الليل امره النبي صلى الله عليه وسلم فكان مؤذنا فاذن في الليل فلما اراد بالال ان يؤذن قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان زيادا قد اذن - 00:55:40

ثم جلس النبي صلى الله عليه وسلم يرقب الفجر حتى طلع. ثم لما اجتمع الناس اقام امر زيادا ان يقيمه وقال من اذن فهو يقيمه. هذا

الحاديـث فـيه مـسـأـلة - 55:53:00

الاولى قلنا ان فيه دليلا على انه يجوز اذان الفجر قبل وقته والاكتفاء بهذا الاذان الاكتفاء به فان هذا الحديث نص على انه لم يؤذن عند دخول الوقت. المسألة الثانية فيه استحباب - 00:56:03

ان يكون المؤذن هو المقيم. ان يكون المؤذن هو المقيم لهذا الحديث وان كان في اسناده في مقال فان فيه عبدالرحمن بن انعم الافريقي المشهور وهم مشهورون يعني عل به جماعة من اهل العلم منهم الترمذى نفسه. المذهب انه يقولون ان من تولى الاذان هو يقيم استحبابا - 00:56:18

ولا يكره ان ان يقيم غيره ما يكره بياح لكن لا يكره نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى ولابي داود في حديث عبد الله ابن زيد انه قال انا رأيته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا - 00:56:36

نعم هذا يدل على ما ذكر الفقهاء قبل قليل انه يباح. يباح ولا يكره. نعم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن - 00:56:50

املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي وضعيه. وللبيهقي نحوه عن علي ابن قوله. هذا حديث ابى هريرة رضي الله عنه مرفوع وضعفه ابن عدي ونقل الموفق بن قدامة ان هذا الحديث ليس بمحفوظ مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مروي عن علي رضي الله عنه كما جاء عند البيهقي - 00:57:00

معنى الحديث ان المؤذن املك بالاذان اي هو الذي يؤذن اذا رأى علاماته وقد سبق معنا ان معرفة العلامات اربع فإذا رأى واحدا او اخبر واحد من هذه العلامات الاربع فإنه يؤذن من غير رجوع للامام - 00:57:20

واما قوله الامام املک بالاقامة معناه انه لا يجوز للمؤذن ان يقيم الا باذن الامام. الا يقيم الا باذن الامام وهذا يدلنا على انه لا يجوز التقدم على الامام بالصلوة. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبرد - 00:57:35

يرد الدعاء بين الاذان والاقامة. ومعنى هذا الحديث - [00:57:55](#)

ان من مواضع الاجابة الدعاء بين الاذان والاقامة ومحمول على واحد من سورتين مطلق ما بين الاذان والاقامة ولا شك ان افضل حالة يكون فيها المرء بين الاذان والاقامة داعيا لله عز وجل وهو ساجد - 00:58:05

ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم فهمًا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله بين كل اذانين صلاة بعد كل اذان يقومون فيصلون ويدعون الله عز او جل في سجودهم - 00:58:22

دعاً يقال بعد الاذان - 00:58:33

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة - 00:58:56

اما هو الصلاة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما مهوما الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة. اخرجه الاربعة. نعم
هذا حديث جابر آآ انه يستحب للمرء ان يدعوا بعد سماعه النداء. وقلت لكم ان المراد بالنداء يشمل اثنين. يشمل الاذان ويشمل الاقامة

يشمل الاذان ويشمل الاقامة. عندنا هنا مسألة ذكرت الان الاذان الاول من الفجر. هل يقال بعده هذا الدعاء؟ نقول نعم. لانه سمي اذاناً
باباً سمه. اذاناً طب الاذان. الاما الذي سنه عثمان: ١ض. الله عنه و فعله المسلمين: بعده - 00:59:26

هل يشرع ان يقال بعده هذا النداء؟ نقول نعم يشرع ايضا وقد ذكر الشيخ تقي الدين انه اذنه عثمان رضي الله عنه ثم

عمل به المسلمين بعده يأخذ حكم الاذان. ولذلك يقول انه - 00:59:44

بياح ان يصلى بعده ركعتين لعموم بين كل اذانين صلاة فيكون مباح لكن ليس سنة كالاذن المفروضة الصلوات الخمس وانما هو مباح مثل الاذان الاول الذي يكون قبل الاذان الاول الذي يكون في الليل. فان بعدها تصلي صلاة الليل فان هذا وقت صلاة الليل. فيثوب فيه الصلاة خير من النوم - 00:59:58

اذا المقصود ان الاذان الذي يؤذن سنة او يؤذن للجمعة فانه يأخذ حكم الاذان كما ذكر الشيخ تقي الدين آآ المسألة انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة؟ كثير من اهل العلم يقولون انه يستحب قبل قول هذا الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه جاء في - 01:00:21

بعض الروايات فصلى علي فيذكر هذا الدعاء رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام او مقاما محمودا الذي وعدته جاء في بعض الروايات المقام محمود على العهدية - 01:00:39
اه مما يدل على ان المقام معهود المحمود اما منزلة في الجنة او ما جاء عن مجاهد ان الاقعاد او غير ذلك مما روی في تفسير المقام المحمود اه جاء في بعض الروايات عند البهقي - 01:00:52

انك لا تخلف الميعاد وهذه الرواية ليست ثابتة عند اهل السنن ولا في الصحيح ولكنها رویت عند البهقي وذكرها الشيخ تقي الدين وربما وقف لها على اسناد غير الذي عند البهقي ربما وجود بعض نسخ البخاري لانه نسبة للشيخ والعلم عند الله عز وجل - 01:01:05
اه بذلك تكون قد انهينا اه هذا الباب كاملا بحمد الله عز وجل ومعذرة للاستعجال وللاطالة معا عليكم في هذا اليوم طيب سم شيخ عبد الرحمن انا معي سؤال في الورقة - 01:01:20

خلنا نبدأ بهذا السؤال. هذا احد الاخوان يقول تطبيق على الدرس الماظي. انا سأسألكم واعرف الجواب منكم. اذا حاضرت المرأة سبعة ايام ثم طهرت ثمانية ايام ثم جاءها دم يشبه دم الحيض باوصافه - 01:01:32
هل يعتبر هذا الدم دم استحاضة؟ ما رأيكم استحاضة لم؟ في في غير وقته لا هو غير وقته لكن وش هو سم شيخ سم شيخ عبد الله - 01:01:46

حاضرست سبعة ايام ثم طهرت ثمانية ايام بعد ثمانية ايام جاءها دم يشبه دم الحيض باوصافه نعم نقول ان هذا ليس وقته الاصل انه ليس دم حيض. لانه لابد ان يكون بين كل حيضة وحيضة اقل الطهر وهو - 01:01:58
ثلاثة عشر يوما في حالات نادرة تعتبره حيض. متى؟ اذا كانت المرأة مميزة زين؟ كانت المرأة مميزة. ولم تكمل عادتها هذى نادرة جدا يعني قليلة. فهنا تسمى على المذهب بالعادة الملفقة - 01:02:15

والنقاء هذا ما يسمونه طهر يسمونه نقاء هذى ثمانية ايام يسمونها نقاء والنقاء طهر المذهب ان نقاء النفاس ذكرت لكم وذكرت لكم نقاء الفيس ولم اذكر لقاء الحيض لكي لا نشك. المذهب ان نقاء النفاس نفاس. ونقاء الحيض طهر فان صامت - 01:02:35
في هذه الثمانية ايام صح صومها لكن لو يسمى ملفقة ملقة يعني سبعة ايام ثم بعددين جاءها يومين تصبح ثمانية. متى؟ اذا كانت المرأة مميزة ولم تعارض عادة عندها ولكن غالبا نادر هذا العادة الملفقة والعادة الملفقة ما تجيء سبعة ايام. يصير يوم يومين فرق و تكون يومين ولكن هذه يعني يغلب على الظن انها جلست سبعة ايام - 01:02:52

فهي كاملة عادتها لان غالب حيض النساء سبعة وثمانين ستة او سبعة ايام اللي بل اكثر حاجة عن المذهب اكتر خمسطعش والشيخ تقريبا ليس له اكتر حين وانما تعمل يا اما بالتمييز يا بغالبه فقط. المذهب اذا كان له عادة تقدم عادتها. اذا كانت مميزة فقط - 01:03:14

تعمل بتمييزها ويكون من باب التلقيق اذا كانت مستحاضة ترجع للغالب ما لم يصل خمسطعش طبعا. اذا كانت مستحاضة لم تعرف عفوا متحيرة فانها تكون مستحارة تمكث الغالب سبعة ايام وما زالت - 01:03:30
اذا صاحب السؤال الاخ هنا نقول له ان هذا الدم ليس دم حيض وانما هو دم استحاضة سم الشيخ عبد الرحمن ايه ايه صاحب الانصاف جميل جزاكم الله خير هذى انا هي الحقيقة ما ما دخلت - 01:03:42

ما دخلت لكن هو في الانصاف كثير من المسائل الانصاف يعتمد في اختيار الشيخ تقىيدين على كتابين في الأساس وهذا الكتابان فيما اشكال سأذكرون. يعتمد كثيرا على الفروع وعلى اختيارات - [01:04:05](#)

البعلي هذا الكتابان فيما مشكلة طبعا والبعلي يعتمد كثيرا على الفروع والفتاوی المصرية هو الذي اختصر الفتاوی المصرية هذا كتابان فيما مشكلة انهم صاغوا اختيارات الشيخ تقى الدين بفهمهم ابن مفلح رحمه الله تعالى لم يصح كتابه - [01:04:20](#) ذكر ذلك المرداوى في تصحیح الفروع فقال ان المؤلف لم يصح كتابه. فيه كلمات مشكلة ولذلك ابن مفلح احيانا يذكر كلمات ويعطى اختيار الشیخ على الجميع. والحقيقة الشیخ انما اختار بعض - [01:04:38](#)

ابوها لا كلها ولذلك اضعف اختيارات الشیخ تقى الدين التي تقل بالمعنى. والاصح ما نقل في فتاوی نفسها. وهذا فائدة جزاك الله خير. طبعا نعطيك مثل من الفتاوی من مشاكل مسائلنا. في مسألة الصلاة - [01:04:48](#)

الفائدة هل يكون لها اذان ام لا؟ نقل في الانصاف ان الشیخ تقىيدي يقول لا اقامتان بلا اذان. الموجود في الفتاوی انه يؤکد يقول بل الصلاة الفائدة والمجموعة يؤذن لها. انظر هنا قال كلاما لم يقله في الفتاوی. سمع شيخنا. اه شف القضاة الوتر له حالتان -

[01:05:01](#)

الحالة الاولى ان يتذکرہ بعد اذان الفجر وقبل الصلاة والحالة الثانية بعد الصلاة فإذا خاف احدكم الصبح فليوتر برکعة. الحالة الاولى اذا تذکرہ او فاته ولم يستيقظ الا بعد الاذان شف بعد الاذان وقبل صلاة الصبح - [01:05:21](#)

فيجوز له ان يصلیه وترا. قبل الاقامة قبل ان يصلی الصبح وقد ثبت عن عدد من الصحابة كما نقل محمد بن نصر في كتاب الوتر انهم كانوا اذا فاتهم الوتر من الليل - [01:05:37](#)

وادرکوه قبل صلاة الصبح صلوه وتر. صلوه وتر لانه يكون قبل الصبح بمعنى الصلاة فهو يكون متعلق بالصلوات وليس متعلقا بالاوقيات متعلق بالصلوات وهذا عليه عمل الصحابة نقل محمد بن نصر وكلهم ماشيين على هذا الامر. فليس قطاء فيرون انه بمثابة الاذن لكنه وقت نقول زي ما نقول يعني - [01:05:51](#)

لمن نسي يعني تقريبا ما نصوا على ذاك لكن تقريبا مثل وقت الضرورة مثل وقت الظهر ما تصير له الا اذا فاتك لا التكبير جزم غير التكبير جزم هذا حد جاء في حديث عبد الله بن داود - [01:06:17](#)

هذا التكبير في الصلاة عفوا مو التكبير الجزم الحديث عند عبد الله بن داود السلام جزم. قال احمد في كتاب الصلاة والتکبیر مثله جزم جزم يعني ما في مد لا الجزم يعني ما في تحريك ما في اعراب سكون - [01:06:34](#)

حذف حذف الحديث حذف السكون الفقهاء اخذوا الجزم السكون لا لا تفسير ابن الانباري تفسير ابن الانباري انه السكون ما يعرف كذا لا يعرب يقف على اخر الجمل. الله اكبر. كذا قال - [01:06:48](#)

ما ادری يعني صحيح الله اعلم هذا يدلنا على ان الافضل ان تكون كل جملة منفصلة عن الجملة الاخرى من كلمة النخاعي تدل على انه يجزم. الله اكبر. فهي دالة ليس المقصود الجزم في نفسه. وانما دالة على فصل الجمل - [01:07:06](#)

على المذهب انها تفصل كل جملة. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر سم شیخ حديث عقبة هي لا تحريم يا شیخ تحريم تحريم. تحريم ما في شك ما اظن فيه خلاف - [01:07:23](#)

وانما الخلاف في الصلاة ذات السبب هي خمسة اوقات الوقتن الطويلان سمح فيها بصلاة الجنائز على المذهب فقط والخمسة كلها سمح بها في بصلة الجنائز وفي شسمه حقت - [01:07:42](#)

ركعة الطواف هذا المذهب. الشیخ تقىيدي يقول لا يجوز فيها كلها. اما تخصيص هذه الاوقات فان النهي في حديث عقبة محمول على من قصد تأخير الصلاة اليها تأخير الصلاة اليها ما يجوز - [01:08:06](#)

نقول لا اخرها اکثر فيلزمك تأخيرها وهي قصيرة يقول كلها خمس عشر دقائق بالکثير لا الفريضة باجماع وقضاء الفريضة باجماع من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها باجماع هاتين الشتتين باجماع صلي في وقت النهي - [01:08:24](#) الفريضة وقطاء الفريضة النهي المغلظ في حديث عقبة هي لا هو بعض مشایخنا شو يقول يقول ان ذوات الاسباب وهو جمع زین يعني

هذا اللي يمشي به يعني المفتى الان - 01:08:40

يقول ان ذوات الاسباب يجوز صلاتها في الاوقات الطويلة دون الاوقات القصيرة يعني كأن الشيخ بن باز ايضا يميل له كأنه يقول هذه الاوقات قصيرة ثلاثة خمس يعني من الحين تغرب الشمس تبدأ في الغروب - [01:08:55](#)

الى ان تغرب الى ان تغرب تطلع وقت طلوعها وقت قيام قائمة الظهيرة لا يصلى فيها ذوات الاسباب. فإذا دخلت المسجد قبل اذان المغرب بقليل خمس دقائق انتظر ما يضرك الوقوف خمس دقائق - 01:09:11

يصلى فيها ذوات الاسباب وما عدتها يصلى - 01:09:21

فهو جمع تلقيق يعني بين القول تمشية نعم لا نعم هذا استدلال الشيخ تقبيدي به ان انها من ذوات الاسباب فتصلی. هذا استدلال الشيخ تقبيدي. كلام صحيح صحيح في شيء مشايخ؟ سم شيخي - 01:09:35

يعني مسجل واحد المسجل الموحد صدر في فتوى من مشايخ الشيخ الأخضر بن باز انه ما يجوز توحيد الاذان يعني مثلا واحد يؤذن اه مسجل ما يجوز. الحالة الثانية ان يكون واحد يؤذن وينقل عن طريق - 01:09:58

سماع الناس الاذان وان المؤذن يتحصل على اجرة - 01:10:17

لكن لكن هو صدر فتوى من المشايخ وقتها ما يجوز اللي هو توحيد اجعل مؤذن واحد تشبك عن طريق مثلا النت او ما او غيره.
عرفت انه ما يجوز لكي ما يؤدي الى تعطيل شعائر الاسلام - 01:10:31

للحظة الشيخ قبل جداً كثيرٌ كثيرٌ يعني يوافق المذهب في ثالثيه والثالث الثاني الذي يخالفه إنما يخالف قول المتأخرین وبالنظر
لكلام الشيخ نجد أن الشيخ يوافق اثنين من علماء المذهب دائمًا - 43:10:01

يعني اجهادات الشيخ لا تكاد تخرج عن اختياراتهم. الاول ابو بكر عبد العزيز ولام الخال المحدث الفقيه المشهور. فانه كان اجتهاده وفق كثيرا صاحب التنبية والشافعي ولو وجد هذان الكتابان لو وجد فيهما علم كثير حديث وفقه فيهما علم حديث وفقه كثيرة جدا - 01:11:06

فهو يوافق ابو بكر عبد العزيز كثير جدا ويثنى عليه الثاني يثنى على اجتهاده ابو علي ابن ابي موسى الهاشمي الكوفي قاضي الكوفة ويقول انه افقه بنصوص احمد من قاضي ابي يعلم - 01:11:24

ويقول ان القاضي ابا يعلم كان في اول امره متاثر باهل خراسان من اهل الطرد ثم في اخر امره رجع لطريقة العراقيين من التأثير تأثير العلم وهو التعليل احكام وانما كان يطرد يذكر قاعدة ويطرد عليها اللي هو عدم مخالفة القياس. وانما كمال الفقه تبعظ الاحكام وتجزئها وانارة الاحكام بالاوصف - 01:11:38

واما تعرف اهل العراق اهل الخرسان وغيرهم واغلبهم حنفية. عندهم القاعدة اذا وجدت لا تخرم ابدا ولذلك يتاولون في خرمها نقول لا الشرع فيه تبع ضحكة. قد يخرم للحاجة قد يخرم لكذا. فالقاضي ابويا على اول امره كان على طريقتهم ثم تراجع بعد ذلك -

وذاك الشيخ تقىيدى يعجب بهذين الاثنين ومن قارن اختياراته باختياراتهما يجد يعني من غير معطى ارقام لكن اقول تقريبا تسعين بالمئة ثمانين بالمئة اختيارات تقاد راجعة اليهم. شيخ اه حديث مالك بن الحويرث - 01:12:19

الامام احمد يقول انه الاذان في السفر هو سنة شديد يقول على الناس يعني صعب نلزم به. يقول احمد معنى كلامه لا يمكن
نحمل امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن الوجوب - 01:12:34

اعلم جزاك الله خير - 01:12:47

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:12:59